ب. م(6/ف3) تشارك اللجنة الدولية للصليب الأحمر في زمن السلم بأن تضع قوائم بالأشخاص العاملين المؤهلين الذين من الممكن أن يشاركوا في تطبيق اتفاقيات جنيف وهذا البروتوكول.

ت. م(22 / ف2) من الحديث عن الحماية الواجبة لسفن المستشفيات وزوارق النجاة الساحلية يلاحظ أنه بإمكان اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تشارك بتعيين بعض السفن والزوارق لأغراض الخدمة الطبية لضحايا النزاعات المسلحة.

ث. م(33/ ف1،2،3،4) وهي تعنى بالأشخاص المفقودين إذ يجب على كل طرف في نزاع، حالما تسمح الظروف بذلك، وفي موعد أقصاه انتهاء الأعمال العدائية أن يقوم بالبحث عن الأشخاص الذين أبلغ الخصم عن فقدهم ويجب على هذا الخصم أن يبلغ جميع المعلومات المجدية عن هؤلاء الأشخاص لتسهيل هذا البحث.

وتبلغ المعلومات المتعلقة بالأشخاص الذين أُخطر عن فقدهم وفقاً للفقرة الأولى وكذلك الطلبات الخاصة بهذه المعلومات إما مباشرة أو عن طريق الدولة الحامية أو الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر وإذا ما تم تبليغ هذه المعلومات عن غير طريق لجنة الصليب الأحمر ووكالتها المركزية للبحث عن المفقودين، يعمل كل طرف في النزاع على تأمين تزويد الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين بهذه المعلومات. ويسعى أطراف النزاع للوصول لاتفاق حول ترتيبات تتيح لفرق أن تبحث عن الموتى وتحدد هوياتهم وتلتقط جثثهم من مناطق القتال بما في ذلك الترتيبات التي تتيح لمثل هذه الفرق، إذا سنحت المناسبة، بأن تصطحب عاملين من لدن الخصم أثناء هذه المهام في مناطق يسيطر عليه. ويتمتع أفرادها بالاحترام والحماية أثناء تفرغهم لأداء هذه المهام دون غيرها.

المطلب الثاني/ مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر في النزاعات المسلحة غير الدولية

لا تقتصر المهام المؤداة من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر على دورها المنظور إليه في حالة النزاع المسلح الدولي ووفقا للاتفاقيات لمنظمة لهذا الدور وهو ما سبق لنا بيانه في المطلب الأول من هذا المبحث، لكن حاضر زمننا الآن يشير إلى أن عدد ما ينشب من نزاعات مسلحة غير دولية ليست أقل من الدولية، كما أن آثارها بالقياس مماثلة بآثار النزاعات المسلحة الدولية هي أكثر في تبعات تلك الآثار فداحة.

وللتعرف على المهام التي تتولاه اللجنة الدولية للصليب الأحمر سنتتبع ما سجلته لنا الأنظمة القانونية في اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الثاني في فرعين نخصص الأول لمهامها وفقا لاتفاقيات جنيف الأربع فيما نعقد الفرع الثاني لبيان مهامها وفقا للبروتوكول الإضافي الثاني.

الفرع الأول/ مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر وفق م(3) المشتركة

اتفق واضعو هذا النص على أن يكون مخصصًا بالتطبيق على حالة النزاع المسلح غير الدولي وهو ما كان في ديباجة هذا النص بالتحديد (في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية...).

وبداية ولكي نبحث في مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر وفق هذا النص نوضح للأهمية ما أشارت إليه م(3) المشتركة من الانتهاكات التي عدتها من الجرائم وبأنها أخطر وأبرز ما يحصل من جرائم بحق الإنسان في ظل أي ظرف كان وفي أي مكان، وقد تضمنت هذه المادة عدداً من الأفعال التي يحظر ارتكابها لكونها من

الانتهاكات أو الأفعال المحظورة أو المخالفات أينما كان زمان ومكان ذلك إذ نصت م (3 المشتركة) إليها بعد أوضحت أن أحكامها تشكل الحد الأدنى وذلك في فقرتها (1): (الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر.ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن:

أ. الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله والتشويه، والمعاملة القاسية والتعذيب .

ب. أخذ الرهائن

ج. الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة المضرة بالكرامة؛

د. إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة).

ومن مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر وفق م(3المشتركة /فـ2) وعلى وفق الفئة المعنية بالحماية في كل اتفاقية على حدة بأن تعرض اللجنة خدماتها على أطراف النزاع في مسألة جمع الجرحى والمرضى والاعتناء بهم وفق الاتفاقية الأولى، وجمع الجرحى والمرضى والغرقى والاعتناء بهم وفق الاتفاقية الثانية وجمع الجرحى والمرضى والاعتناء بهم وفق الاتفاقية الثالثة، وجمع الجرحى والمرضى والاعتناء بهم وفق الاتفاقية الرابعة.

الفرع الثاني/ مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر وفق البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977

أ. م(24) التشاور مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حالة عقد مؤتمر بخصوص مقترح تعديل أي نص لمواد هذا البروتوكول.

ب. القرار رقم 21 لعام 1977 (ف 2/أ) إمكانية أن تساهم اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تقديم المساعدة لنشر القانون الدولي الإنساني.

ت. القرار 21 لعام 1977 (فـ4) يدعو اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى أن تساند على نحو إيجابي المجهود الذي يبذل لنشر القانون الدولي الإنساني، وعلى الأخص:

أ) بنشر المواد التي من شأنها تيسير تعليم القانون الدولي الإنساني، والعمل على تداول جميع المعلومات المجدية لنشر اتفاقيات جنيف واللحقين " البروتوكولين " الإضافيين.

ب) تنظيم حلقات دراسية ومحاضرات عن القانون الدولي الإنساني سواء كان ذلك من تلقاء نفسها، أم بناءً على طلب الحكومات أم الجمعيات الوطنية، والتعاون في سبيل تحقيق هذا الغرض مع الدول والمؤسسات المناسبة.

المبحث الثاني/ مسؤوليات فريق قرار مجلس الأمن المرقم (2379) لعام 2017

في 6 آب/أغسطس 2018، باشر المستشار الخاص للأمم المتحدة ورئيس فريق التحقيق للمساءلة عن جرائم داعش السيد(كريم أسعد أحمد خان) زيارةً لجمهورية العراق تستغرق ثمانية أيام. وتمّ تعيين المستشار

الخاص إعمالاً لقرار مجلس الأمن رقم (2379) عام 2017 وخلال زيارته، أغتنم المستشار الخاص الفرصةَ للّقاء بمكتب رئيس الوزراء العراقي السابق وكبار المسؤولين الآخرين في الدولة لبدء الحوار والتعاون اللازمين لإنجاز ولاية فريق التحقيق والشروط المرجعية ذات الصلة. كما سيعمل المستشار الخاص مع الأطراف المعنية الأُخرى سعياً للوصول إلى فهمٍ مفصّلٍ للسياق الذي سيعمل فيه فريق التحقيق، وسيشمل ذلك اللقاءَ بمجموعاتِ الضحايا والناجين من مختلف المجتمعات. وعليه سنتولى بيان ماهية الأنشطة الأساسية لجمع الأدلة وتخزينها وفق ولاية الفريق المحددة له بموجب القرار ذاته ووفق الشروط المرجعية المتفق عليها في الفرع الأول من هذا المطلب، فيما سنعالج بالدراسة الإقرار بحق العراق كمتلقي أول للأدلة.

المطلب الأول/الأنشطة الأساسية في جمع الأدلة وتخزينها

جاء قرار مجلس الأمن رقم 2379 (2017) إنشاء جهة تحقيق لدعم الجهود العراقية الرامية إلى تحميل عناصر تنظيم داعش المسؤولية عن طريق المساعدة في جمع الأدلة وحفظها وتخزينها.

وفي 8 شباط/ فبراير 2018، وافقت الحكومة العراقية على الشروط المرجعية لولاية هذا الفريق بالوثيقة رقم (S/2018/118)، وقد تضمن القرار أعلاه "تعزيز (... المساءلة عن الأفعال التي قد ترقى إلى مستوى جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية التي ارتكبها تنظيم الدولة الإسلامية(داعش) والعمل مع الناجين، بطريقة تتفق مع القوانين الوطنية، لضمان الاعتراف الكامل بمصالحهم في تحقيق المساءلة عن داعش). لذا يرجو القرار تعهد العراق بمقاضاة هذه الجرائم على أنها تقترب من كونها جرائم دولية، وبدعوة المجتمع الدولي لدعم هذه الجهود[6:6].

ولتحقيق ولاية فريق التحقيق، بما يتماشى مع الشروط المرجعية والمبادئ التوجيهية، مما يعني سوف أن يتطلب تنفيذ ذلك أن تكون هناك مجموعة واسعة من المهام التشغيلية. ولتوجيه خطواته الأولية في تطوير القدرة التشغيلية وتوفير الوضوح لجميع أصحاب المصلحة المعنيين فيما يتعلق بالنطاق المتوقع لأعماله، حدد فريق التحقيق خمسة أنشطة تشغيلية أساسية، سيتم تنفيذها بالتشاور والتعاون مع حكومة العراق. إذ سيقوم الفريق تحديداً بما يلي[7:7-8]:

أولاً:-

(أ) جمع مجموعة واسعة من الأدلة المستندية والشهادات الحالية التي يتم الحصول عليها من الجهات الفاعلة، بما في ذلك السلطات الوطنية العراقية، أو من الحكومات الوطنية الأخرى ومن الضحايا وجماعات الشهود وهيئات المجتمع المدني والمنظمات الدولية الإقليمية.

(ب) تجميع وتحليل مواد الإثبات هذه لتحديد الثغرات التي تحتاج إلى ملئها.

(ج) إجراء تحقيقات ميدانية للحصول على الأدلة الجسدية وأدلة شهادة من شأنها أن تعمل على سد الثغرات التي تم تحديدها ودعم القضية، من خلال المشاركة المباشرة مع الضحايا والشهود؛

(د) حفظ وتخزين جميع مواد الإثبات التي يجمعها فريق التحقيق وفقاً للمعايير الدولية؛

(هـ) إصدار ملفات حالة تحليلية شاملة قادرة على تقديم الدعم للجهود المحلية في العراق وغيرها من الدول الأعضاء.

ثانياً: وقد أضطلع فريق التحقيق بالفعل بعمل أولي فيما يتعلق بذلك من المهام الأولية اللازمة لتمكين الإدارة الفعالة لهذه الأنشطة وعلى وجه التحديد:

(أ) شرع فريق التحقيق في العمل، بدعم من مستشار خبير، بشأن تطوير إجراءات التشغيل الدائمة فيما يتعلق بجمع وحفظ وتخزين الأدلة والمواد وسلسلة الحراسة، وحماية البيانات وإدارة المعلومات وحماية الشهود وتأمين الشهود، والمشاركة والتعامل.

(ب) كما وضعت خطط فيما يتعلق بالأمور المادية والتكنولوجية والبنية التحتية اللازمة لضمان تخزين الوثائق والطب الشرعي والمعلومات الوثائقية والرقمية وفقا للمعايير الدولية.

(ج) في تنفيذ عدد من الأنشطة المبينة أعلاه، هناك توقع إجراء تحقيقات مباشرة ميدانية ومهام ذات صلة من قبل فريق التحقيق في بيئات التشغيل شديدة التعقيد. تحقيقا لهذه الغاية، فإن الفريق قد قرر إيلاء الاعتبار الكامل لمشاكل السلامة والأمن الناتجة عن السعي لضمان تخصيص الموارد المناسبة لضمان القدرة والتخطيط الفعال لأداء هذه الأنشطة وإدارتها مع الحد من المخاطر وحماية أفراد الفريق عند القيام بواجباتهم.

(د) بينما يواصل فريق التحقيق عمله التحضيري في العراق، سوف يفعل ذلك إعطاء الأولوية لتحويل هذه الرؤية الاستراتيجية الأولية إلى تنفيذ مفصل يحكم أنشطتها التحقيقية من خلال استراتيجية يؤمل أن تتوضح في عام 2019.

المطلب الثاني/الإقرار بحق العراق كمتلق أول للأدلة

ورغم كل ما يمكن أن يقدم من تفسيرات لفقرات قرار مجلس الأمن رقم 2379، لكن بعض فقراته لا يمكن تحميلها بأكثر من نصها الحرفي ومنها الفقرة(5) التي تشير مؤكدة على "الولاية القضائية للعراق على الجرائم المرتكبة في إقليمه"، إذ يؤكد هذا النص على حق العراق كمتلقي أول للأدلة حتى وإن كان الحصول عليها من عمل فريق قرار مجلس الأمن كما ويؤكد على وجوبية حق العراق في استخدام الأدلة في الإجراءات الجنائية التي يتخذها وفق سيرها القانوني فيما تجريه محاكمه المختصة من محاكمات لعناصر داعش والمتورطين معهم على المستوى الوطني، ويعد هذا حقاً أصيلاً للسلطات العراقية المختصة باعتبارها المتلقي الأول والأساسي والمقصود وهو ما ركزت عليه حتى الشروط المرجعية المتفق عليها ما بين حكومة العراق ومجلس الأمن للقبول بولاية فريق الأخير[2:8]. ويرى البعض أن هذه الفقرة، تفتح الباب للسماح بالإضافة إلى ذلك بإمكانية استخدام الأدلة وفقا لعبارة على أنها (محددة بالاتفاق مع حكومة العراق على أساس كل حالة على حدة). بأن ذلك يشمل إمكانية استخدامها في المحاكم الدولية. والتي قد تكون منها المحاكم المختلطة مثل محاكم (البوسنة والهرسك وكمبوديا وكوسوفو ولبنان وسيراليون وتيمور ليشتي) أي أن من الممكن أن تشكل محكمة مختلطة في العراق لتضم محامين وقضاة وغيرهم من المهنيين من العراقيين ومن الذين قد يرشحهم المجتمع الدولي لهذا الغرض[2:9].

وإن كان لابد من العودة لكشف نيات الدول المصوتة على قرار مجلس الأمن 2379 لوجدنا كشفا صريحا في أن للعراق الأولوية في تلقي الأدلة التي قد يصل إليها فريق التحقيق وهذه بعض الآراء للدول المصوتة:

فقد أشار ممثل دولة الصين إلى ضرورة احترام سيادة العراق عند جمع الأدلة ضد داعش، وبضرورة الحصول على موافقة حكومة العراق لاستخدام أي دليل يكتشفه فريق التحقيق.

فيما شارك ممثل دولة بوليفيا القول في ذلك بأنه ينبغي أن يكون تنفيذ القرار مرتبطا بصورة وثيقة مع الاحترام الكامل لسيادة العراق.

وأعرب ممثل دولة إثيوبيا ورئيس المجلس في سبتمبر/ أيلول،(Gebeyehu Workineh Negewo)، إن فريق التحقيق والمستشار الخاص ينبغي أن يحترما سيادة العراق بالكامل.

وقال (أليستر بيرت Alistair Burt) وزير الدولة لشؤون الشرق الأوسط (المملكة المتحدة)، بأن هذا القرار، والذي شاركت بلاده في تقديمه ورعايته، كان خطوة حيوية فاعلة لتقديم عناصر داعش إلى العدالة. في حين أن الموتى لا يمكن إعادتهم أبداً، كان من المأمول أن تساعد أي أدلة يكتشفها فريق التحقيق الذي سيشكله القرار أسر الضحايا في معرفة مصير أحبائهم. (وتفسير رأيه أن تلك الأسر ومن الطبيعي أنها ستتوجه للقاضي الطبيعي في منظومة القضاء العراق لتقديم إدعاءاتهم)

وقد أشاد وزير الخارجية العراقي (إبراهيم الجعفري) بجهود المملكة المتحدة لصياغة القرار. فقد ارتكبت فظائع ضد المدنيين في العراق، واضطهدت النساء والأطفال في مناطق خاضعة لسيطرة داعش. وقد رفض القرار تلك الانتهاكات كما أنه يرفض مرورها دون محاسبة لتلك المجاميع، إذ أن ما ينبثق عن القرار أنه يجب أن يكون بمثابة رادع قوي لأي شخص يحذو حذو أفراد تلك المجاميع.

وكان هذا القرار محل الاهتمام من مسؤولين رفيعي المستوى من إيطاليا وكازاخستان وفرنسا وأوكرانيا والسنغال واليابان ومصر.

فلقد أكدت وزيرة الشؤون الخارجية في السيدة (مارغوت وولتروم Margot Walters)(السويد) على السلطات العراقية لوضع تشريعات وطنية تتناسب مع محاكمة جميع مرتكبي الجرائم الدولية في العراق ذاته. كما ويجب إتباع جميع الإجراءات القانونية الواجبة والتحقيق فيها بطريقة محايدة وعادلة خاصة في جميع جرائم الحرب. وذكرت "هذا ضروري للحفاظ على سيادة القانون وهو أمر حاسم في عملية المصالحة"، ومذكرة بموقف السويد بشكل لا لبس فيه في معارضة عقوبة الإعدام، فإنها تتوقع أن فريق التحقيق لن يساهم في المحاكمات التي قد تؤدي إلى تلك العقوبة .

فيما ذكرت (نيكي هالي Nicky Halley)الممثلة الدائمة لـــــ(الولايات المتحدة الأمريكية) أنه سيتم الآن سماع القصص المروعة لكافة ما أرتكبه عناصر داعش تحديدًا مع النساء. وأن الفريق الجديد سيساعد في التعرف على الضحايا والجناة، مع تقديم الأخيرين إلى العدالة. وبينما ركز النص على تهديد داعش العابر للحدود، أعربت عن تأييدها الواسع لجميع الإجراءات ذات الصلة في هذا الصدد.

وقال (غينادي ميخيلوفيتش غاتيلوفGatilov Gennady Mikhailovich)، نائب وزير خارجية (الاتحاد الروسي)، إن النجاح في مساءلة أولئك المسؤولين لن يتحقق إلا باحترام القانون الدولي. وإذ يشدد على الحاجة إلى تعزيز التعاون بين الدول لمكافحة الجماعات الإرهابية، أكد على ضرورة عدم استخدام المعايير المزدوجة. وأثنى على القرار السعي إلى الحصول على تصريح من العراق للأنشطة ذات الصلة .

وقالت (جان- بابتيستليموينJean-Baptiste Lemouin)، وزيرة الخارجية المكلفة بأعمال وزير أوروبا والخارجية الفرنسية، إن الرئيس (إيمانويل ماكرون) سيكون له موقف في اعتماد هذا القرار بالإجماع في الأمم المتحدة لدعم السلطات العراقية في جمع الأدلة. وكانت الجرائم المرتكبة غير محتملة ولا يمكن محوها،... ودعا فريق التحقيق إلى التنسيق مع آليات العدالة الجنائية ذات الصلة.

وقال (ووهايتاوWU HAITAO) (الصين) إن حكومة العراق أحرزت تقدما طيبا في النهوض بالإصلاحات المؤسسية وتعزيز التنمية الاقتصادية. يجب على الحكومة جلب ISIL / Da'esh إلى العدالة وفقا لقانونها الداخلي. حدد القرار مبدأ احترام سيادة العراق والاجتهاد القضائي. يجب الحصول على موافقة حكومة العراق لاستخدام الأدلة. وأعرب عن أمله في أن يساعد القرار في بناء قدرة الحكومة العراقية في السعي إلى المساءلة عن المنظمة الإرهابية.

فيما قالت(ساكي سيرجو لورنتيسوليزSACHA SERGIO LLORENTTY SOLÍZ) ممثلة (بوليفيا) إنه صوت لصالح القرار لأن المكافحة التي قادها العراقيون ضد داعش تستحق دعم مجلس الأمن وكامل أعضاء المنظمة. واعترف بشجاعة المعركة التي خاضتها قوات الأمن العراقية وشعبها مع استمرارهم في استئصال داعش من البلاد. لم يكن داعش يشكل تهديدًا إقليميًا فحسب، بل تهديدًا عالميًا أيضًا، كما رأينا مؤخرًا في برشلونة وأفغانستان ومصر والمملكة المتحدة وبلجيكا وفرنسا. يجب تنفيذ القرار مع الاحترام الكامل لسيادة العراق، ويجب التحقيق في انتهاكات داعش لحقوق الإنسان ومحاكمتها ومعاقبتها. وأعرب عن أمله في أن تسهم الأدلة التي تم جمعها في تحقيق العدالة للشعب العراقي. وينبغي أن يجعل من الممكن أيضا تقديم مرتكبي الاتجار غير المشروع وتدمير التراث الثقافي إلى العدالة.

وأشار (غورغي سيسي GurgiCisse) (السنغال) إلى إن فريق التحقيق الجديد سيسمح للأمم المتحدة بتقديم المساعدة اللازمة إلى السلطات العراقية لإلقاء الضوء على الحقيقة وتقديم الجناة إلى العدالة. كما فتح النص الباب أمام التعاون الدولي وأظهر تضامن العالم مع العراق. وبتأييد المجتمع الدولي، سيواصل العراق بذل جهود لاســتئصال أيديولوجيا داعش.

(ياسوهي ساكاواموراYasuhisa Kawamura) (اليابان) قال إن جمع الأدلة وحفظها أمر أساسي لضمان تحقيق العدالة. ستواصل اليابان الوقوف مع شعب العراق في محاربة التطرف العنيف.

وقال (إلبيوروسيللليRosselli Elbio) (أوروغواي) إن من واجب الدول إنهاء الإفلات من العقاب، ويجب معاقبة الجناة على تحقيق العدالة للضحايا. يجب على المجتمع الدولي أن يدعم بحرارة طلب الحكومة العراقية للتمويل من أجل تقديم عناصر داعش إلى العدالة. يجب التحقيق في الجرائم ضد الإنسانية في أماكن أخرى أيضًا، بما في ذلك في سوريا. ومما يسلط الضوء على استخدام العنف الجنسي كسلاح في الحرب، وأثنى على إشارات القرار إلى الشواغل المتعلقة بالجنسين والشباب.

قال (أسامة عبد الخالق محمود) (مصر) إن الجرائم التي ارتكبها تنظيم داعش غير مسبوقة ويجب ضمان المساءلة. وينبغي أن يمتد ذلك إلى ما وراء مرتكبي تلك الجرائم المباشرين ليشمل أولئك الذين يقدمون الأموال والملاذات الآمنة وغيرها من أشكال الدعم. وأشار إلى أن القرار يتضمن أحكامًا بشأن إنشاء الفريق،

الأمر الذي من شأنه المساعدة في التحقيقات، مشيرًا إلى أن مصر كانت تصر باستمرار على أن العراق يجب أن يوافق على جميع عناصر القرار. وقال إن جهود المصالحة يمكن أن تحول دون عودة ظهور داعش أو أي جماعات إرهابية أخرى، مشيرا إلى أن مصر كرئيسة للجنة مكافحة الإرهاب تدعم طائفة من هذه الأنشطة.

وتحدث وزير الشؤون الخارجية لدولة (إثيوبيا) ورئيس المجلس إن اعتماد قرار رقم 2379 كان استجابة مناسبة لطلب العراق. في ظل ما يشكله داعش من تهديد للأمن العالمي، مع عمليات خطف وتفجيرات انتحارية ومذابح، وأيد دعوة إثيوبيا لمحاسبة الجناة. مضيفا أنه يتعين على فريق التحقيق والمستشار الخاص العمل في ظل الاحترام التام لسيادة العراق. وللمضي قدما، سيحتاج العراق إلى دعم تقني مناسب لبناء القدرات، على حد تعبيره، مشيراً إلى الدعوة المبررة للنص على هذا التمويل[3:10].

وأخيرا ما ذكره الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره عندما أشار إلى أن) يطلب مجلس الأمن من الدول الأعضاء تعزيز نظمها في مجال جمع المعلومات والأدلة ومعالجتها وحفظها وإتاحتها (انظر قرار المجلس رقم 2396 (2017) الفقرة (20) وغالبا ما لا تتاح لممارسين المدنيين القضائيين والمعنيين بإنفاذ القانون في البيئات الشديدة المخاطر مثل حالات النزاع وحالات ما بعد النزاع، إلا قدرة محدودة على إجراء التحقيقات الميدانية. ولذلك يمكن أن يؤدي الجهاز العسكري دوراً بالغ الأهمية في جمع الأدلة وحفظها وإتاحتها بشكل قانوني. وتعمل المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب بالتعاون مع أعضاء الأفرقة العاملة ذات الصلة التابعة لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب والمركز الدولي لمكافحة الإرهاب (لاهاي) على وضع مبادئ توجيهية للأمم المتحدة تشمل توصيات بشأن سبل كفالة قبول الأدلة التي يجمعها الجهاز العسكري أمام المحاكم، بوسائل منها ضمان سلسلة حيازتها والامتثال التام للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان) [16:11].

المبحث الثالث/جهات التعاون المحتمل وفقا للقرار

بالطبع يتطلب تنفيذ أي قرار من قرارات مجلس الأمن أن يكون هناك تعاون من قبل الجهات الفاعلة دولاً ومنظمات دولية وبحسب الصياغات المحققة لذلك والتي يشير إليها تقريباً كل قرار يصدره مجلس الأمن. وتركز أكثر قرارات مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب على تعاون الدول مع المجلس أو فيما بينها أو مع المنظمات الدولية الإقليمية والحكومية وغير الحكومية لتحقيق أكثر فاعلية عملية من وراء تنفيذ هذه القرارات. وعندما نستطلع قرار مجلس الأمن المرقم (2379) لعام 2017 لنحدد جهات التعاون من الدول والمنظمات الدولية لتنفيذ الغاية من القرار وفيما يخص اللجنة الدولية للصليب الأحمر تظهر لنا معلومات تشير صراحة إلى استبعاد اللجنة من إطار العمل على تنفيذ هذا القرار وهذا ما سنركز عليه في المطلب الأول من هذا المبحث، فيما يتبين لنا إن للجنة دوراً مهماً للمشاركة في تنفيذه وهو ما سنحاول بحثه في المطلب الثاني.

المطلب الأول/استبعاد التعاون المحتمل مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر وفقا للقرار

ولدراسة ما يخص التعاون المحتمل ضمن القرار المرقم (2379) موضوع البحث ومن خلال متابعة فقراته يلاحظ الإشارات الآتية عن التعاون الذي من المحتمل أن يكون واقعا يفعله فريق القرار المشكل بموجب القرار نفسه ومن هذه الفقرات الآتي:

أ. الفقرة (9) تشير إلى تشجيع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والحكومية الدولية على تقديم المساعدة القانونية المناسبة إلى حكومة العراق وبناء قدراتها من أجل تعزيز محاكمها ونظامها القضائي.

ب. الفقرة (12) يطلب القرار إلى الفريق المشكل بموجبه أن يتعاون، حسب الاقتضاء، وبما يتسق مع مهامه التحقيقية في الفقرة 2، مع (فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات المنشأ بموجب القرارين 1526 (2004) و2368 (2017) [2:12]) ومع غيره من هيئات الرصد ذات الصلة، وأن يعمل مع سائر هيئات الأمم المتحدة، كل في إطار ولايته.

ت. الفقرة (14) يطلب إلى الدول والمنظمات الإقليمية والحكومية الدولية أن تساهم بالأموال والمعدات والخدمات للفريق، بما في ذلك توفير الموظفين ذوي الخبرة لدعم تنفيذ هذا القرار.

وهنا وعند التدقيق في هذه الفقرات التي رسمت خارطة التعاون المحتمل التعويل عليه نجد أن مجلس الأمن الذي أستصدر هذا القرار بالإجماع أستبعد احتمالية طلب التعاون مع (المنظمات الدولية غير الحكومية[662:13]) والتي من ضمن فئاتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ولربما يأتي هذا تجسيداً لمصطلح الأمم المتحدة الذي تم تعميمه لمكافحة الإرهاب وهو مصطلح (الحرب على الإرهاب).

إلا أن المستشار الخاص (رئيس الفريق) أوضح في تقريره الثاني الفقرة الآتية:- (سعى الفريق أيضًا إلى الاستفادة من الخبرة ودعم الحكومات والجامعات والمنظمات غير الحكومية وعلى نطاق واسع مجموعة من الكيانات الأخرى. من خلال القيام بذلك، تأمل في تعزيز حركة عالمية نحو المساءلة) [4:14].

وإذا كانت المنظمة الأممية لم ترغب بالدخول في فصول تكييف هذه الحرب إن كانت دولية أو غير دولية. مما يقود إلى القول بأنه لا يمكن أن نصل للتعاون بحسب فقرات القرار ما بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر وفريق هذا القرار، مما يعني انتفاء أي دور من الممكن الحديث عنه. لكننا نجد أن الأمم المتحدة ومجلس الأمن فيها تناسى أن له قراراً سابقاً حث فيه الدول كافة على مكافحة الإرهاب وهو القرار 2170 لعام 2014، والذي شكلت من خلاله الدول تحالف موحد لمكافحة الإرهاب عسكرياً وذلك هو التحالف الدولي لمكافحة الإرهاب، وبين تكييف حرب بدأت بأنها غير دولية إلى حرب على الإرهاب في سوريا، تظهر حقيقة وإلزامية دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في البداية على الأقل.

المطلب الثاني/إمكانية التعاون المحتمل مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر وفقا للقرار

يركز فريق القرار وكما أشرنا فيما سبق بأنه سيجمع كل ما يتعلق بالأدلة المستندية والشهادات الحالية إن كان من السلطات الوطنية العراقية، أو من الحكومات الوطنية الأخرى والأهم من الضحايا وجماعات الشهود وهيئات المجتمع المدني والمنظمات الدولية الإقليمية.